الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/96

مجلس الأمن

Distr.: General
6 January 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبروني دار السلام تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تبعث طيه تقرير بروني دار السلام، وفقا للفقرة ٤ من تقرير مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، (انظر المرفق).

230205 230205 05-21590 (A)
0521590

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لبروني دار السلام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

(١) بروني دار السلام ملتزمة بتعزيز الحد من التسلح ونزع السلاح من أجل صون السلام والأمن إقليميا ودوليا. وتحقيقا لهذا الهدف انضمت بروني دار السلام إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية التالية الهادفة إلى كبح انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- **معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية** (في آذار/مارس ١٩٨٥)؛
- **اتفاقية الأسلحة البيولوجية** (في كانون الثاني/يناير ١٩٩١)؛
- **اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة** (في تموز/يوليه ١٩٩٧).

(٢) كما أن بروني دار السلام طرف موقع في **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية** (في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)، وهي الآن تنظر في التوقيع على **البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية** بحلول عام ٢٠٠٥.

(٣) وتؤيد بروني دار السلام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يهدف إلى منع الجهات من غير الدول من صنع المواد أو الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

التشريعات الوطنية

(٤) اتخذت بروني دار السلام تدابير تشريعية متنوعة بهذا الصدد، كما يلي:

- **قانون الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٥**، الذي يحظر على أي شخص تطوير أي عامل بيولوجي أو تكسين من نوع معين أو إنتاجهما أو تكديسهما أو الاحتفاظ بهما لأغراض غير سلمية. والعقوبة على هذه الجريمة هي السجن لمدى الحياة. وتنطبق الجريمة أيضا على الشركات.
- **الأمر المتعلق بالجمارك (الحظر والتقييد المفروضان على الواردات والصادرات) لعام ١٩٨٠**، الذي أورد المواد المشعة ضمن ''الواردات الخاضعة للقيود'' بموجب الجدول ٢، والتي لا يجوز استيرادها إلا برخصة يمنحها مراقب الجمارك.

- **قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٤ (الفصل ١٣٣)**، الذي يتضمن بندا يحظر على أية جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لأغراض الإرهاب.
- **قانون السموم لعام ١٩٨٤**، الذي ينظم استيراد السموم أو امتلاكها أو صنعها أو تركيبها أو تخزينها أو نقلها أو بيعها. كما تشمل قائمة السموم الواردة في هذا القانون، والتي يجري استكمالها بانتظام، مواد كيميائية تستخدم في الصناعات الصيدلية والزراعية.
- **قانون الأسلحة والمتفجرات لعام ٢٠٠٢**، الذي ينظم صناعة الأسلحة والمتفجرات واستخدامها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها وامتلاكها. ولا تتجاوز العقوبة على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون السجن لمدة ١٥ سنة، وغرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار من الدولارات الوطنية لبروني دار السلام، بالإضافة إلى ١٢ جلدة.
- **أمر مكافحة الإرهاب (التدابير المالية وغيرها من التدابير) لعام ٢٠٠٢**، الذي يحظر تمويل أية أعمال إرهابية. ويُعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار وطني لبروني دار السلام، أو كليهما.

(٥) وبروني دار السلام بصدد وضع مشروع **أمر بحظر الأسلحة الكيميائية**، سعيا لتنظيم استخدام المواد الكيميائية وحظر أي استخدام أو صناعة للأسلحة الكيميائية. وبموجب هذا الأمر ستُنشأ **هيئة وطنية استشارية وطنية معنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية** تُشرف عليها وزارة الدفاع.

الإنفاذ الوطني

(٦) تتعاون وكالات الإنفاذ في بروني دار السلام لكبح الأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة الإجرامية في البلاد. وتقوم القوات المسلحة الملكية لبروني وقوات الشرطة الملكية لبروني بحماية أمن الحدود البرية والبحرية بواسطة تنظيم دوريات منتظمة. وتقود إدارة الجمارك والضرائب الملكية عمليات مكافحة التهريب بالتعاون مع وكالات الإنفاذ الأخرى. وتتولى إدارة الهجرة والتسجيل الوطني تنظيم ورصد حركة الأشخاص عبر الحدود الوطنية.

(٧) وفيما يتعلق بالرقابة على استيراد وتصدير البضائع الخطرة نفذت بروني دار السلام تنفيذا تاما المدونةَ البحرية الدولية للبضائع الخطرةِ التابعةَ للمنظمة البحرية الدولية. وتقضي المدونة بضرورة الإعلان عن البضائع الخطرة من الفئات من ١ إلى ٩ في استمارة بيان البضائع الخطرة. وبالإضافة إلى استمارة البيان تتطلب البضائع الخطرة من الفئات ١ و ٢ و ٣ و ٧ رخصة إضافية من وزارة الصحة، ومن قوات الشرطة الملكية لبروني، وإدارة الجمارك والضرائب الملكية، قبل أن يعطي مدير المرفأ موافقته.

(٨) كما نفذت بروني دار السلام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافئ في تموز/يوليه ٢٠٠٤ سعيا لتعزيز أمن السفن ومرافق المرافئ.

التعاون الدولي

(٩) أقامت بروني دار السلام علاقات تعاون مع دول أخرى، على الصعيدين الثنائي والإقليمي، من خلال الإجراءات التالية:

- مذكرة تفاهم مع باكستان بشأن مكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم العابرة للحدود (في أيار/مايو ٢٠٠٤)؛
- ترتيبات تسليم المجرمين مع ماليزيا (في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤)، ومع سنغافورة (في أيار/مايو ١٩٨٤)؛
- اتفاق بشأن تبادل المعلومات ووضع إجراءات اتصال مع كل من إندونيسيا وتايلند والفلبين وكمبوديا وماليزيا، لمكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم العابرة للحدود (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛
- معاهدة مساعدة قانونية متبادلة مع كل من الفلبين وإندونيسيا وسنغافورة وفييت نام وكمبوديا ولاوس وماليزيا (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛
- الإعلان المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي (في تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛
- الإعلان المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتحاد الأوربي بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)؛
- الإعلان المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والهند بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛

- الإعلان المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واليابان بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛
- الإعلان المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتحاد الروسي بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي (في تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛
- الإعلان المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي (في آب/أغسطس ٢٠٠٢)؛

(١٠) انضمت بروني دار السلام، إلى جانب الدول الأخرى الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى المعاهدة المتعلقة بإقامة **منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا**. وتحظر هذه المعاهدة على الأطراف فيها استحداث الأسلحة النووية أو صنعها أو حيازتها أو امتلاكها أو نصبها أو نقلها بأية وسيلة أو تجربتها أو استخدامها في الأراضي الخاضعة لسلطة الدولة الطرف أو في جرفها القاري أو منطقتها الاقتصادية الخالصة.

(١١) كما أن بروني دار السلام عضو في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي يشجع الحوار بين بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بشأن التعاون السياسي والأمني لتعزيز السلم والازدهار في المنطقة. وقد اعتُمد بيان المنتدى الإقليمي بشأن انتشار الأسلحة النووية خلال الاجتماع الوزاري المعقود في جاكرتا في تموز/يوليه ٢٠٠٤، ويعترف البيان بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

(١٢) وتشارك بروني دار السلام في أعمال الفرقة العاملة لمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس التعاون الاقتصادي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، حيث يتم تناول مسائل التعاون في مكافحة الإرهاب، وعلى الأخص تدابير كفالة عدم وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات من غير الدول.

(١٣) وكررت بروني دار السلام، بصفتها عضوا في الاجتماع الأوروبي الآسيوي، التأكيد على التزامها بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل خلال مؤتمر قمة الاجتماع الأوربي الآسيوي المعقود في هانوي بفييت نام في عام ٢٠٠٤.

(١٤) وبروني دار السلام عضو أيضا في المنظمات التي تدعو إلى إبرام معاهدات واتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى العالمي، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتعاون لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ومن هذه المنظمات الكومنولث، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز.